

قرار رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩.

الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عقبه خطرة في وجه السلام في الشرق الأوسط وليس لها أي مستند قانوني^١

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى كلمة مندوب الأردن الدائم وإلى كلمات أخرى أُلقيت أمام المجلس،
وإذ يشدد على الحاجة العاجلة إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،
وإذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١. يقرر أن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، ليس لها أي مستند قانوني، وتشكل عقبه خطرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢. يشجب بشدة فشل إسرائيل في الالتزام بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبالبيان الإجماعي لرئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د.إط. ٥) و٢٢٥٤ (د.إط. ٥) المؤرخين في ٤ و١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛^١

٣. يطلب مرة أخرى من إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع من اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص من نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة؛

٤. يعلن تأليف لجنة من ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن، يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع الأعضاء، من أجل دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥. يطلب إلى اللجنة أن ترفع تقريرها إلى مجلس الأمن في الأول من تموز/يوليو ١٩٧٩؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٢٧٦-٢٧٨.

^١ تطلب القرارات المذكورة في هذه الفقرة من إسرائيل أن تمتنع من اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الطابع الجغرافي والتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس. ويطلب القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ من إسرائيل تأمين سلامة سكان المناطق التي وقعت فيها اشتباكات مسلحة ويصر على عودة السكان المبعدين. [المحرر]

٦. يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بالتسهيلات الضرورية لتمكينها من القيام بمهامها؛
٧. يقرر إبقاء الوضع في الأراضي المحتلة تحت التمحيص الدقيق والمتواصل، وأن يعود إلى الانعقاد في تموز/يوليو ١٩٧٩ لمراجعة الوضع في ضوء تقصيات اللجنة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx